



2016/12/19

من وزيرة المالية إلى

3322

الموضوع: طلب توضيحات جبائية

المرجع: مکتوبكم الوارد بتاريخ 02 نوفمبر 2016

لقد ذكرتم بمقتضى مکتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أنّ شركة خفّية الاسم نشاطها الرئيسي تجارة المواد المختلفة ونشاطها الثانوي تجارة الأثاث والتأثيث تعتزم توسيع نشاطها ليشمل فتح وكراء المقاهي والمحلات المماثلة لها. وطلبتكم معرفة هل تخول القوانين الجاري بها العمل ممارسة النشاط الجديد وما هو النظام الجبائي الذي ستخضع له الشركة.

جوابا، يشرفني إعلامكم أنه يستوجب ممارسة الشركة موضوع مکتوبكم للنشاط الجديد المتمثل في فتح وكراء مقاهي والمحلات المماثلة استجابتها للترتيب والقوانين الجاري بها العمل والمنظمة لقطاع النشاط المذكور. هذا ويضبط النظام الجبائي للأرباح المتأتية من النشاط الجديد كما يلي:

I. في مادة الضرائب المباشرة

تؤخذ بعين الاعتبار الأرباح المتأتية من عمليات كراء المقاهي والمحلات المماثلة لضبط قاعدة الضريبة على الشركات الخاضعة لنسبة 25%.

هذا، وتخضع للخصم من المورد بنسبة 15% من مبلغها الخام معينات الكراء الراجعة للشركة موضوع مکتوبكم مقابل كراء المقاهي والمحلات المماثلة وذلك طبقا لأحكام الفصل 52 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

II. في مادة الأداء على القيمة المضافة

تخضع عمليات كراء المحلات التجارية للأداء على القيمة المضافة بنسبة 18% وذلك طبقا لأحكام الفصلين 1 و 7 من مجلة الأداء على القيمة المضافة.

III. في مادة معاليم التسجيل والطابع الجبائي

تخضع عمليات كراء المقاهي والمحلات المماثلة لها لدفع معلوم التسجيل النسبي المحدد بـ 1% من مبلغ الإيجار السنوي مع إضافة الأعباء المفروضة على المستأجر وذلك سواء تعلق الأمر بكراء عقارات معدة لغير السكن أو بكراء أصول تجارية وذلك عملا بأحكام العددين 11 و14 من الفصل 20 من مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي.

IV. في مادة المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية

طبقا للتشريع الجاري به العمل يخضع نشاط الشركة المتمثل في تجارة مواد مختلفة بالتفصيل وتجارة الأثاث والتأثيث وفتح المحلات التجارية المختلفة للمعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية بنسبة 0,2% من رقم المعاملات الخام المحقق مع حد أدنى سنوي يساوي المعلوم على العقارات المبنية يحتسب على أساس المساحة المغطاة وعدد الخدمات المسداة والمعلوم المرجعي للمتر المربع طبقا لأحكام الأمر عدد 1187 لسنة 2007 المؤرخ في 14 ماي 2007.

هذا وتبقى معينات الكراء المتأتية من نشاط كراء المحلات التجارية خارج ميدان تطبيق المعلوم المذكور.

V. في مادة الأداء على التكوين المهني

طبقا لأحكام الفصلين 338 و364 من مجلة الشغل يخضع للأداء على التكوين المهني خاصة الأشخاص المعنويون الذين يمارسون نشاطا صناعيا أو تجاريا أو فلاحيا والخاضعون للضريبة على الشركات.

وبالنسبة إلى الحالة الخاصة تخضع الشركة المعنية للأداء المذكور بنسبة 2% من المبلغ الخام للمرتبات والأجور والمنح بما في ذلك الامتيازات العينية المدفوعة لأجرائها.

VI. في مادة المساهمة في صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء

طبقا لأحكام الفصلين 1 و2 من القانون عدد 54 لسنة 1977 المؤرخ في 3 أوت 1977 تستوجب المساهمة في صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء على كل مؤجر عمومي أو خاص مباشر بالبلاد التونسية باستثناء المستغلين الفلاحين الخواص.

وبالنسبة إلى الحالة الخاصة تخضع الشركة المعنية للمساهمة المذكورة بنسبة 1% من المبلغ الخام للمرتبات والأجور والمنح المدفوعة بما في ذلك قيمة الامتيازات العينية المدفوعة لأجرائها.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات الاحترام والتقدير.

والسّلام

عن وزيرة المالية وبتفويض منها

المدير العام
للإرسات والتشريع الجبائي

الإمضاء: سهام بوغديري نمضية